دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

هيفاء عبدالعالي فرج

عضو هيئة تدريس بكلية القانون- جامعة طرابلس

الملخص:

تتعرض المرأة للعديد من جرائم العنف ولعل أخطرها وأشدها جسامة العنف الجنسي، التي ترقى أن تكون جريمة ضد الانسانية أو جريمة حرب ، كما يمكن عدها فعلاً من أفعال جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنظام روما الأساسي، وقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على دور المحكمة في حماية المرأة مما تتعرض له من عنف جنسي، خاصةً وأنها تنظر في العديد من القضايا التي تحوي هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم. العنف الجنسي. المرأة. المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة:

تتعرض النساء- بصفتهن الفئة الأضعف - زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة للعديد من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة، ويعد العنف الجنسي بكل أشكاله من أبشع الجرائم التي ترتكب في حقهن؛الأمر الذي يتطلب ضرورة متابعة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم .

وعلى الرغم من إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج 1945، والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 1946، فإن هاتين المحكمتين لم تبديالجرائم العنف الجنسي أي اهتمام، فالنظام الأساسي لكل منهما جاء خالياً من النص الصريح على جرائم العنف الجنسي، وقد بدأ الاهتمام بجرائم العنف الجنسي يطفو على السطح بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة 1993(الوثيقة رقمS/RES/808/1993)، ورواندا 1994(الوثيقة رقم S/RES/955/1994)، بموجب قرار من مجلس الأمن، فقد نصّ نظام محكمتي يوغسلافيا وروندا صراحةً على بعض جرائم العنف الجنسي ضمن الجرائم الداخلة في اختصاصهما ،ولعل التطور الأبرز والأهم كان بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،التي لم يخلُ نظامها الأساسي من النص عليها(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده بموجب مؤتمرالأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليه 1998، الوثيقة رقم (A/CONF/183/9)، باعتبارها من أشد وأخطر الانتهاكات المرتكبة في حق المرأة، لمساءلة وعقاب مقترفي هذه الطائفة من الجرائم .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على موقف المحكمة الجنائية الدولية

من جرائم العنف الجنسي ودورها في الحدّ منها، من خلال تبيين اختصاص المحكمة بهذه الطائفة من الجرائم، و التطرق إلى بعض المحاكمات التي أجرتها بحق مرتكبيها، وتبرز الأهمية أكثر في أن الأبحاث والدراسات العربية التي تناولت مواجهة المحكمة الجنائية لجرائم العنف الجنسي التي تمس بجسد ونفسية المرأة تعد قليلة، لذلك آثرنا البحث في هذا الموضوع لإثراء المكتبة القانونية.

إشكالية البحث : تبرز إشكالية البحث في الوقوف على مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جرائم العنف الجنسي التي ترتكب في حق المرأة، حيث يثير البحث في مكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة وفقاً لنظام روما الأساسي تساؤلات عدة من أهمها، هل تمّ إدراج جرائم العنف الجنسي ضمن نصوص نظام روما الأساسي؟ وإذا تمّ إدراجها فعلا فضمن أي صورة من صور الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تنضوي ؟ وهل بإمكان المحكمة منع الجناة من الإفلات من العقاب، أم أن الأمر لن يتغير في ظل الأعداد المتزايدة من النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري وغيرها من صور العنف الجنسي؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا بحثنا إلى مطلبين ، حيث خصصنا (المطلب الأول) لدراسة تكييف المحكمة الجنائية الدولية للعنف الجنسي المرتكب بحق المرأة، بينما سنتناول في(المطلب الثاني) المتابعة العملية للمحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وذلك باتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي لمعرفة مدى فعاليتها في حماية النساء من الانتهاكات الجنسية المرتكبة في حقهن، إضافةً للمنهج النقدي كلما كان ذلك لازماً .

المطلب الأول:

التكييف القانوني للعنف الجنسي المرتكب ضد المرأة في إطار نظام روما الأساسي :

يعدّ العنف الجنسي من أشد وأخطر الانتهاكات التي ترتكب في حق المرأة، وبالنظر لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اشتمل على الجرائم الأكثر خطورة في المادة 5 من نظامها الأساسي، فقد تم إدراج جرائم العنف الجنسي ضمن نصوص تلك الجرائم الخطيرة، إذ نص نظام روما الأساسي صراحةً على أفعال العنف الجنسي بصفتها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، كما تضمنت المادة السادسة المتعلقة بإبادة الجنس بعض أشكال العنف الجنسي(محمود،2007،ص138).

وبناءً على ذلك سنتناول طبيعة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في نظام روما الأساسي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة أنواع وصور جرائم العنف الجنسي.

الفرع الأول – طبيعة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة :

حدد نظام روما الأساسي في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل في اختصاصه على سبيل الحصر، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد ورد النص على العنف الجنسي بوصفهجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وقد يرقى إلى درجة عمل من أعمال الإبادة الجماعية.

أولاً- العنف الجنسي جريمة إبادة جماعية:

نصت المادة السادسة من نظام روما الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية، والذي يتمثل ركنها المادي في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، وذكرت تلك المادة الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة على سبيل الحصر، إذ نصت المادة المذكورة أعلاه " لغرض هذا النظام الأساس تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياَ:

- قتل أفراد الجماعة.
- إحداث ضرر جسدي أو نفسي خطير لأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداَ لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياَ أو جزئياَ.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم ينص صراحةَ في المادة 6على أفعال تمس المرأة بشكل خاص، إلا أنه يفهم تحديدًا من الفقرتين(2- 4) أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن ارتكابها بإتيان أفعال تدخل في إطار العنف الجنسي،كإحداث ضرر جسدي أو نفسي خطير لأعضاء الجماعة، إذ يترتب على جرائم الاغتصاب واسع النطاق العديد من الأضرار الجسدية والنفسية للجماعة، بشرط أن ترتكب تلك الأفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، أو في حال إعاقة التناسل داخل الجماعة، فمن الممكن أن تحدث إبادة الجنس الجماعي عن طريق القيام بفرض عدد من التدابير والتصرفات والأفعال التي من شأنها تقليل أو منع النسل داخل الجماعة،كإجبار النساء الحوامل على الإجهاض، أو إخصاء الرجال داخل جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بغرض إهلاكها وتدميرها كلياَ أو جزئياَ (محمود، ص139؛ حجازي،2007،ص419- 420)

ثانياَ- العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية :

من خلال مطالعة نص المادة1/7 من نظام روما الأساسي ، يتضح لنا أن هناك أحد عشر فعلاً لا إنساني يعدّ جريمة ضد الإنسانية، ومن بين هذه الأفعال الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة(المادة 6 من نظام روما الأساسي).

والجدير بالملاحظة أن جرائم العنف الجنسي التي تعد جرائم ضد الإنسانية لاتقتصر فقط على الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري، وإنما قد تشمل فعلاً آخر من أفعال العنف الجنسي، فجرائم العنف الجنسي التي يمكن أن تعدّ جرائم ضد الإنسانية لم ترد على سبيل الحصر في المادة السابعة؛ فالأمر متروك لتقدير المحكمة لتنظر في هذه الأفعال بناءَ على الشروط التالية:

- قيام الجاني بارتكاب عمل ذي طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، بشرط أن يكون فعله ذا جسامة مقارنة بالجرائم الواردة في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي.
- أن يرتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد المدنيين.
- أن يكون الجاني على علم بأن هذا السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين.

ثالثاً- العنف الجنسي جريمة حرب:

وفقاً لما ورد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي فإن جرائم العنف الجنسي قد تصنف جرائم حرب إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، فقد قضت المادة 8 بمايلي: " 1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

- الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء،أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية .

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضاً انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة"

ومن خلال هذا الطرح، يتضح لنا أن نظام روما الأساسي أدرك مدى خطورة جرائم العنف الجنسي التي يستهدف الجناة من وراء ارتكابها إلى الإضرار بالعدو من خلال استهدافهم للنساء بالاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو بأي صورة من صور العنف الجنسي الذي سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني- صور جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي:

بعد التعرف على تكييف جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي، بعدِّها جرائم ضد الإنسانية، وبصفتها جرائم حرب أو حتى جرائم إبادة جماعية، لابدّ لنا أن نتطرق بشيء من التفصيل لأشكال هذه الجرائم ، فنظام روما الأساسي قد أحاط بجميع صورجرائم العنف الجنسي في المادة(1/7/ز) والمادة (2/8/ ب/ 22"و د/6") ، وبالرغم من أن التعداد الوارد في هاتين الفقرتين غير وارد على سبيل الحصر، والدليل على ذلك ما ورد في عجزهما بـ" أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي"، الذي يجيز إضافة أي فعل جنسي آخر مقترن بالعنف(حجازي، ص159)، إلا أننا سنقتصر على دراسة جرائم العنف الجنسي التي وردت في نص المادتين سالفتي الذكر.

أولاً- الاغتصاب : يعدّ الاغتصاب من أشد الجرائم الجنسية، بالنظر لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي بالضحية ، وقد عدد نظام روما الأساسي صور السلوك الإجرامي للاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية(م 1/7/ز)، وبصفته جريمة حرب في المادة(2/8/"ب/22""د/6").

ويتطلب لتحقق هذه الجريمة الشروط الآتية:

1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي من جسم الضحية، أو إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

من خلال مطالعة هذا الشرط يتضح لنا أن نظام روما الأساسي وسع في مفهوم الاغتصاب، مقارنة بما ورد في القوانين الجنائية الداخلية، فطبقاً لنص المادة 407 من ق ع ل، يشترط لتحقق جريمة المواقعة ضرورة إيلاج عضو التذكير في قبل أو دبر إنسان حي، فإيلاج غيره من الأعضاء أو الأطراف لا تتحقق به الجريمة(الأنصاري،2019،ص 398)،ولعل سبب ذلك مواجهة خطورة هذه الجريمة التي ترتكب ضد المدنيين في أوقات الحروب(حجازي،587).

2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ماينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص، أو غيره للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية، أو في حال الاعتداء على من يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه، لإصابته بعجز طبيعي، أو بسبب كبر سنه(أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائيةالدولية، وثيقة رقمICC-ASP/1/3"").

وتجدر الإشارة إلى أن الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية يتطلب- إضافةً إلى الشرطين سالفي الذكر - ضرورة أن يرتكب السلوك جزءًا من هجوم واسع النطاق، أو منهجي، أي أن يوجه هذا الفعل ضد العديد من الضحايا، أو أن يرتكب وفقاً لخطة أوسياسة عامة(الأكيابي،2013،ص 489) ، وأن يوجه ضد سكان مدنيين(المادة 2/7/أ من نظام روما الأساسي) ، أما إذ ماارتكبت جريمة الاغتصاب بوصفها جريمة حرب فيلزم إلى جانب الشرطين السابقين ضرورة أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي ويكون مقترناً به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي ثبت وجود نزاع مسلح.

ثانياً- الاستعباد الجنسي: نصت المادة (1/7/ز) من نظام روما الأساسي على جريمة الاستعباد الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وفي المادة (2/8"ب/22""د/6") بوصفها جريمة حرب .

والملاحظ أن جريمة الاستعباد الجنسي لم تظهر في أية وثيقة دولية، إذ كانت تندرج ضمناً تحت جريمة الاسترقاق، فهذه المرة الأولى التي ينص عليها صراحةً في وثيقة دولية(عبدالغني،ص496).

ويتطلب لتحقق الاستعباد الجنسي بصفتهجريمة ضد الإنسانية الشروط التالية:

1- أن يمارس مرتكب الجريمة أياً من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على

شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية، وقد يشمل هذا الحرمان في بعض الحالات السخرة أو استبعاد الشخص بطرق أخرى وفقاً لما تمّ النصّ عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956(أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية).

2- أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

ويتضح هنا أن جريمة الاسترقاق العادية تتحول إلى جريمة الاستعباد الجنسي في حال تسبب شخص أو عدد من الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي(عبد الغني،ص497).

3- أن يرتكب هذا السلوك جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

وتُعدّ جريمة الاستعباد الجنسي جريمة حرب في حال توافر الشرطين الأول والثاني سالفي الذكر، مع ارتكاب الفعل في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثالثاً- الإكراه على البغاء:

يشترط ليعدَّ الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية تحقق الأركان التالية:

1- إرغام مرتكب الجريمة لشخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه،أو الاحتجاز، أو القمع النفسي، أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية.

3- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم(أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية

الدولية).

يتضمن الشرطين الأول والثاني سالفي الذكر أن الإكراه على البغاء عبارة عن إخضاع المجني عليه بأي وسيلة من وسائل الضغط لتقديم خدمات جنسية إلى شخص آخر في مقابل الحصول ، أو توقع حصول الجاني أو غيره على أي نفع.

هذا وتعدّ جريمة الإكراه على البغاء جريمة حرب إذا ما ارتكب الفعل في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي، ويكون مقترناً به، مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح

رابعاً- الحمل القسري:

عرفت المادة (2/7/و) من نظام روما الأساسي الحمل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية بأنه" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي"، ووفقاً لهذا التعريف تتضح شروط هذه الجريمة المتمثلة فيما يلي:

- أن يقوم المتهم باحتجاز امرأة حملت قسراً مدة من الزمن بحيث تصبح غير قادرة على إجهاض نفسها.
- كما يشترط ضرورة أن يكون القصد من هذا السلوك التأثير في التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي إليها الضحية، أو بنية ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي .

إضافةً إلى هذين الشرطين يجب أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

والملاحظ أنّ جريمة الحمل القسري يمكن عدّها جريمة حرب في حال صدور السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي ويكون مقترناً به، مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

خامساً- التعقيم القسري:

التعقيم هو أي فعل يجعل الإنسان غير صالح للتناسل ذكراً كان أم أنثى، هذه الجريمة تتحقق في حال إذا ما تم استئصال الأعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسل دون أن يكون هناك ضرورة طبية، ودون رضا المجني عليه أو برضاه حال كونه تحت تأثير الاحتيال والخداع(حجازي، ص183)

ويشترط لتحقق هذه الجريمة الشروط التالية:

1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2- ألايكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني ، ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه

بالإضافة إلى اشتراط أن يتم ذلك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، وأن يكون الجاني على علم بذلك لعدها جريمة ضد الإنسانية، ولتكييفها كجريمة حرب يجب أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح ، مع ضرورة علم الجاني بذلك(أركان الجرائم).

المطلب الثاني:

الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي

(حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية و الكوت ديفوار)

دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1، للنظر في جرائم حُددت حصرًا بموجب المادة الخامسة منه، بشرط ارتكابها بعد التاريخ سالف الذكر(المادة 11 من نظام روما الأساسي)، من قبل شخص طبيعي، فالفرد يعدّ مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها، ولاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة دون مساءلته(المادتان 25، 27 من نظام روما الأساسي).

وللمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بنظر جرائم العنف الجنسي في حالات محددة تتمثل إما في إحالة الجرائم المرتكبة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو إذا ماتمت الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو في حال مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه.(المادة 13 من نظام روما الأساسي).

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت إحالة عدة قضايا للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، تتعلق بارتكاب عدة جرائم، وقد اختلفت هذه الإحالات بين تلك التي تمت من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي" أوغندا- الكونغو الديمقراطية- مالي- أفريقيا الوسطى- جزر القمر- جمهورية الغابون"، وبين تلك التي تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن" السودان- ليبيا"، وبين التي اتخذ المدعي العام قراراً فيها بمباشرة التحقيقات" كينيا- ساحل العاج" الكوت ديفوار"- جورجيا"، وسنقتصر على دراسةالقضية المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضية كوت ديفوار التي باشر المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه لمعرفة مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

الفرع الأول- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تعدّ عملية التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هي أولى حالات التحقيق التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية، حيث تزامنت الوقائع التي ارتكبت في إقليم"ايتوري" شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية مع بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة، وقد باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية بتاريخ 2004/6/23، على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطيةجوزيف كابيلا بصفتها دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي، والتي أحال بموجبها القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وسنوضح جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة إبان النزاع، كما سنبين إجراءات التحقيق والمحاكمة التي اتخذتها المحكمة تجاه مرتكبي هذه الجرائم.

- جرائم العنف الجنسي المرتكبة في جمهورية الكونغو : تمّ ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في العديد من الأقاليم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن بين جرائم الحرب المرتكبة فيها أعمال الاغتصاب، فالنساء يتعرضن بانتظام لأعمال العنف الجنسي، إذ وقع عشرات الآلاف من النساء ضحايا جرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة ، فخلال عام 2002 سجلت حوالي 5000 حالة اغتصاب ، وتعدّ جريمة الاغتصاب أكثر الجرائم الجنسية ضرراً، بالنظر لما يترتب عنها من حمل وأمراض قد تنقل للضحية عن طريق ممارسة الجنس بطريقة قسرية (فصيح،2019،ص 145ومابعدها)،فضلاً عما يرافقها من انتهاكات أخرى كالعنف والتعذيب.

- **موقف المحكمة الجنائية تجاه مرتكبي جرائم العنف الجنسي:**

بتاريخ 23- 6- 2004 أعلن المدعي العام عن قراره بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية(تقرير منظمة العفو الدولية،2005)، وبالفعل بدأت التحقيقات وذلك بزيارة محققي المحكمة لإقليم إيتوري، وتركزت التحقيقات الأولية في هذا الإقليم، وبعد جمع الأدلة الكافية ثبت تورط العديد من الأشخاص في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كتوماس لوبانغادييلو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحها العسكري ،وقد اتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فبراير 2006 قراراً بتوقيفه،وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم حرب ، متمثلة في التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة ، واستخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال الحربية، وبتاريخ 17 مارس 2006ألقي القبض على السيد لوبانغا وسلم إلى المحكمة، وفي 20 مارس 2006 عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة استماع لضمان إبلاغ السيد لوبانغا بالتهم

الموجهة إليه وحقوقه بموجب نظام روما الأساسي(الوثيقة رقمA/61/217،ص7)، وقد أقرت الدائرة الابتدائية الأولى في 29 يناير 2007 التهم بحق السيد توماس لوبانغا، بصفته ضالعاً في ارتكاب جرائم حرب، تمثلت صورتها في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً، واستخدامهم للمشاركة في الحرب(الوثيقة رقمA/62/314 ،ص 8).

هذا وقد صدر حكم من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14مارس 2012، أدين فيه لوبانغا بارتكاب جرائم حرب، تمثلت في تجنيد الأطفال وضمهم للقوات المسلحة وهم دون سن الخامسة عشرة، وحكم عليه في 10 يوليو 2012 بالسجن مدة 14 عاما(الوثيقة رقم A/67/308،ص 7)، مع احتساب المدة التي قضاها السيد لوبانغا من وقت تسليمه للمحكمة في 2006 حتى يوم الحكم عليه، إعمالاً لنص المادة 2/78 من نظام روما الأساسي، هذا وقد أطلق سراحه في 15مارس 2020 لانقضاء مدة عقوبته(الوثيقة رقم/A/75/324،ص 5).

ومما يجدر التنويه إليه أنه بالرغم من وجود أدلة تؤكد ارتكاب لوبانغا أعمال اغتصاب واسترقاق جنسي في حق الأطفال المجندين، إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية استبعد هذه الجرائم واقتصرعلى تجنيد الأطفال؛ الأمر الذي يترتب عليه تقييد قدرة المحكمة على تحقيق العدالة بالأخص لضحايا العنف الجنسي(الوثيقة رقم A/HRC/25/46؛ انظر كذلك منظمة الأمم المتحدة www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar).

وفي 22 أغسطس2006 صدر أمر القبض بحق بوسكونتاغاندا، نائب القائد العام للعمليات العسكرية للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، من قبل الدائرة التمهيدية لكونه ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الإجباري والطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة، والاستعانة بهم فعلياً في الأعمال القتالية، وفي 13 يوليو 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً ثانياً بالقبض على بوسكونتاغاندا، بناءً على طلب المدعي العام، بالنظر لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب من بينها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، في منطقة ايتوري(الوثيقة رقمA/67/308، ص9).

و بتاريخ 22مارس 2013، تقدم السيد بوسكو نتاغاندا طوعاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكان أول مثول له أمام الدائرة الابتدائية الثانية في 26 مارس 2013(الوثيقة رقم A/68/314،ص6)، هذا وقد صدر حكم ضد السيد بوسكو من الدائرة الابتدائية السادسة للمحكمة في يوليو 2019 لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها الاغتصاب والاستعباد الجنسي ، وفي 7نوفمبر 2019 حكم على السيد نتاغاندا بالسجن لمدة 30 عاما(الوثيقة رقم/A/75/324،ص 6)،وقد أوردت

المحكمة أن السجن مدى الحياة لم تستوفَ شروطه، لذلك حكم عليه بالسجن 30 عاماً على أن تخصم مدة 6سنوات ونصف التي أمضاها في الحجز من مدة العقوبة ، استناداً إلى نص المادة 2/78 من نظام روما الأساسي.

ورغم أن العقوبة المقررة بحق بوسكو هي أقسى عقوبة تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن ، كما أن هذا الأخير هو أول شخص يصدر ضده حكم في جريمة استعباد جنسي ،إلا أننا إذا ما نظرنا إلى الجرائم التي أدين بها بوسكو نتاغاندا من قتل واغتصاب واستعباد جنسي وغيرها من الجرائم ، نلحظ عدم وجود تناسب بين الجرائم المرتكبة كالاغتصاب والعنف الجنسي ،والعقوبة المقررة من قبل المحكمة، إذ كان الأجدر بالمحكمة أن تحكم عليه بأقسى العقوبة والمتمثلة في السجن المؤبد .

هذا وقد أكدت الدائرة الابتدائية الأولى في 26 سبتمبر 2008 الاتهامات الموجهة من المدعي العام إلى جيرمان كاتانغا، وماثيو نقيد جول شوي، وهما قائدان سابقان لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعى أن السيد كاتانغا عمل قائداً لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وعين قائداً برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد وجه إلى كليهما سبع تهم بارتكاب جرائم حرب، من بينها الاسترقاق الجنسي والاغتصاب، و ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، عند هجومهم على قرية بورغو في 24 فبراير 2003(الوثيقة رقم/64/356A،ص 8)، هذا وقد بدأت المحاكمة في حق المتهمين– جيرمان كاتانغا وماثيو- في24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية، واستمعت إلى بيانات أدلى بها بين 15- 23 مايو 2012 في جلسة سرية مغلقة مع تعليق الحكم في القضية، وبتاريخ 21 نوفمبر 2012تم فصل قضيتي كاتانغا وماثيو من قبل الدائرة الابتدائية الثانية(الوثيقة رقم/A/68 314 ،ص 5)، وحكمت ببراءة المتهم ماثيو من كل التهم الموجهة إليه في 18 ديسمبر 2012، وعلى الرغم من الطعن في حكم البراءة من قبل جهة الادعاء ، فإن دائرة الاستئناف أيدت قرار الدائرة الابتدائية الثانية ببراءة السيد ماثيو بتاريخ 27 فبراير 2015(الوثيقة رقم/70/350A،ص 11).

وفيما يخص قضية السيد"جيرمان كاتانغا" فبتاريخ 7مارس 2014 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكماً بإدانته لارتكابه جريمة ضد الإنسانية" القتل" و جرائم حرب تمثلت في القتل،و الهجوم ضد السكان المدنيين إضافةً إلى تدمير ونهب الممتلكات التي ارتكبت في 24فبراير 2003، خلال هجومه على قرية بورغرو التي تقع في منطقة ايتوري في جمهورية الكونغو السابقة، وفيما يتعلق بجرائم

الاغتصاب والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال فقد قررت المحكمة عدم مسؤولية كاتانغا عنه، (wwww.vrwg.org/downloads/1406-ar.pdf).

ومما يجدر التنويه إليه أن المحكمة الجنائية الدولية استبعدت إدانة كاتانغا عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة سواءً بعدها جرائم حرب أو ضد الإنسانية " كالاغتصاب والاستعباد الجنسي"، ولعل ذلك يعود لعدم قدرة جهة الادعاء توفير أدلة تؤكد على وجه اليقين ارتكابه لتلك الجرائم، وهذا مايستدعي ضرورة منح اهتمام أكبر لهذه الجرائم خلال مرحلة التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

هذا وقد أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في 23مايو 2014 حكماً(الوثيقة رقمA/71/342،ص 11)على السيد كاتانغا بالسجن 12 عاما، مع احتساب المدة التي قضاها رهن الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية من 2007، استناداً لأحكام المادتين77و78 من النظام الأساسي والقاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، واعمالا لنص المادة 110 من نظام روما الأساسي والقاعدة 223 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات فقد اتخذت دائرة الاستئناف قرارابتخفيف العقوبة، وتحديد موعد بانتهائها في 18 يناير 2016(الوثيقة رقم A/71/342،ص12).

الفرع الثاني- قضية الكوت ديفوار:

.يعود سبب النزاع الدائر في الكوت ديفوارإلى الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 2010، التي انتهت بفوز رئيس المعارضة " حسن واتارا" على حساب الرئيس المنتهية ولايته " لوران غباغبو" إذ رفض الأخير الاعتراف بهذا الانتصار، نجم عن هذا الرفض نشوب نزاع بين القوات الموالية له والقوات الموالية لحسن، وخلال هذا النزاع تعرضت العديد من النساء اللاتي اتهمن بموالاة الحسن واتارا، للاغتصاب من قبل أفراد الميلشيات الموالية لغباغبو، ومن بين ضحايا الاغتصاب لورانس بانجبرون التي قتلت وهي تقاوم اغتصابها على أيدي جنود من القوات الجمهورية في ساحل العاج تحديداً في قرية توليبلو(www.amnesty.org)، هذا وقد أبلغت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الخبير المستقل بأن الفترة من 1 مايو إلى 30 سبتمبر 2013 شهدت حوالي 168 حالة اغتصاب و94 حالة تشويه أعضاء تناسلية أنثوية(الوثيقة رقم A/HRC/25/73،ص 20).

- **إجراءات التحقيق والمحاكمة :**

بعد تقديم الرئيس حسن واتارا إعلاناً للمحكمة يسمح لها فيه ممارسة اختصاصها بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار، وتوصل المدعي العام إلى توافر كافة المعايير المتطلبة قانوناً لإجراء

تحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي، طلب هذا الأخير إذناً من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم كوت ديفوار منذ 28 نوفمبر 2010، وقد أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة له ببدء تحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار بتاريخ 3 اكتوبر 2011.

وفي 25 أكتوبر 2011 قدم المدعي العام طلباً بإصدار أمر قبض على لوران غباغبو، بعد أن توصل من خلال إجرائه للتحقيقات بأنه مرتكب لجرائم دولية، وفعلاً أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض بتاريخ 23 نوفمبر 2011، وقد تم تقديمه إلى المحكمة من قبل سلطات كوت ديفوار في 30نوفمبر 2011(الوثيقة رقم A/67/308،ص 2)، هذا وقد اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى أربع تهم بجرائم ضد الإنسانية من بينها الاغتصاب وأفعال أخرى متصلة بالعنف الجنسي بتاريخ 12 يونيو 2014، كما تم تأكيد لائحة اتهام في حق شارل بلي قودي بتاريخ 11ديسمبر 2014 التي شملت جرائم ضد الإنسانية من بينها جريمة اغتصاب ، وفي 11 مارس 2015 ضمت الدائرة الابتدائية الأولى القضيتين بناءً على طلب الادعاء، وكلا من لوران غباغبو وشارل محتجزاً لدى المحكمة(الوثيقة رقم A/70/350،ص 16).

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية بتاريخ 15يناير2019 برأت كلا من لوران غباغبو وشارل بلي قودي من جميع تهم جرائم ضد الإنسانية، وقد أمرت المحكمة الجنائية الدولية بالإفراج عنه وعن مساعده شارل، شرط الإقامة في بلد معينهذا وقد عقدت دائرة الاستئناف في 22- 24 يونيو 2020 جلسة بشأن طعن المدعية العامة في قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر بتبرئة السيد غباغبو و مساعده بليه غوديه ، وما يزال الاستئناف معلقا (الوثيقة رقم A/75/324،ص9).

وفيا يخص سيمون غباغبو زوجة لوران غباغبو، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة مذكرة توقيف بحقها بتاريخ 29 فبراير 2012 ، لضلوعها غيرالمباشر في قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية (2010- 2011)، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها، وجرت محاكمتها بساحل العاج، وتمت تبرئتها من التهم المنسوبة إليها.

الخاتمة:

النتائج:

- أدرج نظام روما الأساسي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة ضمن جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، كما أنها قد تعد جريمة ابادة جماعية.
- اشتمل نظام روما الأساسي على أفعال أخرى للعنف الجنسي لم تكن واردة في نظم المحاكم

الجنائية الدولية السابقة كالإكراه على البغاء والحمل القسري، ولا ننسى استخدامه لعبارة " أي شكل من أشكال العنف الجنسي"التي تمنح للمحكمة سلطة تقديرية للبحث في طبيعة الفعل المرتكب وما إذا كان على نفس درجة خطورة الأفعال المذكورة صراحةً بالنص.

- رغم محاولة المحكمة التصدي لمسألة إفلات الجناة - مرتكبي جرائم العنف الجنسي- من العقاب، من خلال اشتمال نظامها الأساسي على العديد من صور جرائم العنف الجنسي ، وتناول أركان كل جريمة بشكل مفصل، إلا أنها تعد غير قادرة على ذلك،إذ تتعرض النساء لأشد أصناف العنف الجنسي دون أن تتم معاقبة الجناة عليها ، ولعل محاكمة توماس لوبانغا خير دليل على ذلك، فقد تمت مساءلته عن جريمة تجنيد الأطفال فقط، بالرغم من ارتكابه جرائم اغتصاب.

التوصيات:

- نأمل من المحكمة الجنائية الدولية أن تولي اهتماماً أكبر بجرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة، خاصةً فيما يتعلق بأعمال الفحص الأولي والتحقيق ، وكذا المحاكمة، فضلا عن العقوبات التي ينبغي ضرورة تناسبها مع بشاعة وجسامة جرائم العنف الجنسي، فنتمنى من المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بأقسى العقوبات ، ولعلنا لانبالغ إذا ما طالبنا بإدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في نظام المحكمة، لتطبيقهاعلى الجناة مرتكبي هذه الطائفة من الجرائم .

المراجع:

- الكتب:

1- أبو بكر الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي" القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية،2019.

2- عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، 2007.

3- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي" الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

- الرسائل :

- خضرة فصيح،الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2019.

- المقالات:

- سلوى يوسف الأكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2013.

- التقاريروالوثائق:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم (A/CONF.183/9)

2- أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من جمعية الدول الأطراف، الدورة الأولى، 2002، وثيقة رقم (ICC-ASP/1/3)

3- القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من جمعية الدول الأطراف، الدورة الأولى، 2002، وثيقة رقم (ICC-ASP/1/3)

4- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2005- 2006، الوثيقة رقم (A/61/217).

5- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2006- 2007، الوثيقة رقم (A/62/314).

6- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، الوثيقة رقم (A/64/356).

7- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، الوثيقة رقم (A/67/308).

8- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012- 2013، الوثيقة رقم(A/68/314).

9- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2014- 2015، الوثيقة رقم (A/70/350).

10- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2015- 2016، الوثيقة رقم (A/71/342).

11- تقريرالمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2019- 2020، الوثيقة رقم (A/75/324)

12 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2005، متاح على الموقع:

https://www.amnety.org/en/documents/pol10/0001/2005/en/.

13- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، متاح على الموقع:

https://www.amnety.org/ar/documents/pol10/002/2012/ar.

14- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة الخامسة والعشرون، 26ديسمبر 2013، الوثيقة رقم(A/HRC/25/46)

15- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، الدورة الخامسة والستون، 2014.(A/HRC/25/73)

16- قرار مجلس الأمن رقم(808) لسنة 1993، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، الوثيقة رقم (S/RES/1993/808)

17- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم (S/RES/1994/955)

- شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت":

1- منظمة الأمم المتحدة، المساءلة عن جرائم العنف الجنسي وجبر الضرر الناجم عنها، متاح على الموقع : http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar

2- حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الموقع :

http:// wwww.vrwg.org/downloads/1406-ar.pdf ،